

الكويت ثاني أفقر دولة في الموارد المائية وثالث أعلى استهلاك للفرد عالمياً



جانِب من اللقاء

دارين العلي

قال وكيل وزارة الكهرباء والماء م.محمد بوشهري ان الاعتماد على مصدر واحد للمياه، وارتفاع معدل استهلاك الفرد يوميا من ابرز التحديات التي تواجه دول الخليج من ناحية الانتاج المائي، مشددا على ضرورة وضع حلول استراتيجية لهذه التحديات، ولقت بوشهري خلال الحلقة النقاشية التي اقيمت صباح اول من أمس على هامش اليوم العالمي للمياه الى ان دول مجلس التعاون مصنفة الاقفر في الموارد المائية، وفي المقابل من أعلى الدول استهلاكاً للمياه، فمتوسط استهلاك الفرد في دول المجلس هو الأعلى في العالم، مشيراً الى أن استهلاك الفرد في الكويت على سبيل المثال يأتي في الترتيب الثالث في الاستهلاك وتصنيفها في الدول الفقيرة في موارد المياه يأتي في الترتيب الثاني. وأضاف: اعتقد أننا تواجهنا تحديات تتمثل في عنصرين أساسيين، العنصر الأول أن تكون لدينا موارد متعددة، فلا يكفي أن نعتمد فقط على مياه الخليج، فالآن الحديث عن إيجاد البدائل ليس من باب الترف بل من باب الحاجة، فاليوم نحن وصلنا إلى مرحلة نؤكد فيها أنه لا يمكن أن نعتمد في انتاج المياه على مصدر واحد فقط. بدوره، قال وكيل وزارة المياه والكهرباء لشؤون المياه في المملكة العربية السعودية د. محمد ابن ابراهيم السعود، الأمن المائي هو توفير الإمدادات بالكمية والنوعية والمكانية لجميع الأنشطة الاقتصادية، فالبني والمزرعة والصناعات والحدائق لابد ان تتوفر لها المياه، لذلك نقول ان الأمن المائي ضمان الاستدامة للمياه بالنوعية والكمية لجميع الأنشطة المختلفة.

وأضاف: لدينا «5» فجوات لابد من سدها لتحقيق الأمن المائي، أولاها « مصدر المياه»، وكل يعلم ان مصادر المياه قليلة جدا، مقارنة باستهلاكنا للمياه، ف دائما نحن نستهلك أكثر مما تعطينا المصادر الطبيعية، وفي بعض الأحيان يكون لدينا تسرب في الشبكات. وأضاف: الشيء الآخر الاستدامة المائية وهي فجوة أخرى، فكل قطاعات المياه في دول الخليج تعتبر مدعومة، فمن سيوفر الفرق بين التكلفة والسعر المبيع به هذه المياه، فهذا الأمر لابد أن يغلق، من أجل توفير الأمن ومن ثم الاستثمار في هذا القطاع. وقال: الفجوة الثالثة «العمالة»، فالعمالة أغلبها عمالة وافدة، فأي هزة اقتصادية قد تجعل هذه العمالة تترك دول الخليج، وبالتالي لابد أن يكون أبناء الخليج جزءا كبيرا من هذه المنظومة حتى نحقق الأمن المائي، ولابد من وضع خطة لتوطين هذه العمالة. وأشار إلى أن الفجوة الرابعة تتمثل في « توطين التقنية»، فدول الخليج أكبر منطقة تنتج المياه في العالم، حوالي 50٪ من المياه المحلاة تنتج في هذه المنطقة، وملكية هذه التقنية وصناعتها ليست صناعة خليجية، وبالتالي لابد من أجل أن نحقق الأمن المائي أن تكون هناك صناعة للمياه في المنطقة.

أكد على أن الفجوة الخامسة هي « الحوكمة»، فبدون إدارة كاملة لمصلحة إنتاج المياه كاملة، فلن نستطيع أن نحقق الأمن المائي، فلا بد من سد هذه الفجوات كاملة من أجل أن نوفر الأمن المائي. من ناحية، قال وكيل وزارة الطاقة في الإمارات د. مطر بن حامد الندياء ان دول الخليج تتشابه في تحديات قطاع المياه ما بين زيادة الطلب، ونُدرة الموارد الطبيعية وزيادة الاستهلاك، فنحن نحتاج الطاقة من أجل إنتاج المياه، ونحتاج المياه من أجل استخراج الطاقة، فهناك ارتباط، وهذا الارتباط يتطلب منا سياسات خاصة بوضع المحطات، وأين تبنى وما نوعية هذه المحطة؟

وحول استنزاف المياه الجوفية أوضح ان الإمارات بدأت في وضع عدادات مختلفة لهذه الآبار في المناطق التي تستهلك المياه الجوفية، وهناك بعض التشريعات تستصدر حول الاستفادة من تلك المياه.

وقال: مع أننا نعيش في منطقة نادرة الموارد المياه، إلا أن الطلب زائد على المياه، والمياه المحلاة تعتمد عليها اعتماداً رئيسياً في توفير المياه في الإمارات، وهذه التحديات تطلبت اهتماماً من الحكومة والسعي إلى إيجاد حلول لتوفير المياه. وأوضح أن من بين الحلول التي لجأت إليها الإمارات « برنامج التخزين الصناعي» وبدأ هذا البرنامج من 2010 في محافظة الشارقة، ونهدف إلى أن يكون المعدل 500 مليون غالون يوميا، وفي أبوظبي هناك مشروع يصل معدل التخزين فيه إلى 40 مليون غالون يوميا. وتابع: المشروع الثاني هو مشروع الاستمطار وهو برنامج يمتد إلى 12 سنة، عن طريق مركز في أميركا يتابع الإمارات على مدار 24 ساعة، مشددا على أهمية البحث والتطوير في هذا المجال، لذلك خصصت دولة الإمارات مبلغ 5 ملايين دولار للبحث والتطوير وحصل عليها خمسة من العلماء في مختلف أنحاء العالم قدموا اسهامات في مجال الاستمطار.

«الزراعة» و«البيئة» تتعاونان في إصدار مشروع قرار لتنظيم الصيد بـ«القرابير»

أكدت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تعاونها المتفرع مع الهيئة العامة للبيئة خصوصا فيما يتعلق بالبيئة البحرية حيث تم إصدار مشروع قرار تنظيم الصيد بـ«القرابير» في المياه الإقليمية الكويتية.

وقال المدير العام لهيئة الزراعة ورئيس مجلس الإدارة م. فيصل الحساوي في تصريح صحافي إن الهيئة تحرص على القيام بالدور المنوط بها للحفاظ على الثروة السمكية بالمياه الإقليمية الكويتية حيث تعاونت مع هيئة البيئة لإصدار قرار خاص بتنظيم الصيد بالقرابير.

وأضاف الحساوي أنه تمت دراسة مشروع قرار تنظيم هذا الصيد للحد من اضرار استخدام القرابير بالصيد والتي تكون عرضة للفقدان وتشكل خطرا على المخزونات السمكية مبينا ان تلك القرابير المغقودة تطلق عليها (الصيد الشبحي) وتصبح فخاخا للأسماك ما يؤثر بالسلب على الانتاج السمكي ومخزونها. وأوضح أنه تم وضع الموصفات التي تجعل من تلك القرابير صديقة للبيئة وتحد من تأثير تلك الظاهرة على البيئة البحرية حيث ينص القرار على استخدام سبائك قابلة للتحلل في تثبيت باب القروور ما يؤدي الى اسقاط الباب في حالة وجوده بالماء لفترة تزيد على شهر ويحد من اثر الصيد الشبحي للقرابير المغقودة. وذكر ان القرار يهدف الى منع حمل القرابير او استخدامها لصيادي الزهمة حيث ان زيادة استخدام القرابير يزيد من تأثير الصيد على الأسماك القاعية ويؤدي الى انخفاض إنتاجيتها. وبين أن هذا القرار جاء تطبيقا لتوصيات الدراسات التي قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية في عدد من المشروعات البحثية التي هدفت الى تطوير مصائد الأسماك القاعية بالقرابير في البلاد مشيراً الى انتاج بعض الدول الخليجية هذا النهج حفاظا على المخزونات السمكية والبيئة البحرية.



م. فيصل الحساوي

RADO HYPERCHROME AUTOMATIC DIAMONDS
PLASMA HIGH-TECH CERAMIC. METALLIC LOOK. MODERN ALCHEMY.

RADO
SWITZERLAND

TIME IS THE ESSENCE WE ARE MADE OF

مجموعة بهياني
مراد يوسف بهياني

الحمرا لكجري سنتر: 22270207 • الأنفيوز: 22597727 • مجمع الكوت: 239830338/39
ليلي جاليري: 257 19780/81 • مجمع بهياني: 22453863 • سوق بليس: 22443770 • مارينا مول: 22244839
الجبث مول: 22056366/67

الإفتتاح اليوم الساعة 10 صباحا

المرح والإثارة من جديد

Aquapark 2016

برامج ومسابقات مع العديد من المفاجآت المميزة

استقبل زوارنا الكرام لموسم صيف 2016
إعتباراً من يوم الخميس الموافق 24 مارس
يوماً من الساعة 10 صباحاً إلى 10 مساءً

خصومات خاصة للمجموعات والشركات

شارع الخليج العربي، بجانب أبراج الكويت | 22408247 | 22431960/1/3 | Aquapark_q8

بقلم: أحمد يعقوب باقر

د.شيخة الجاسم وتغيير حكم المحكمة الدستورية ومفهوم الدستور

للأسف وقعت د.شيخة الجاسم في اخطاء كبيرة بسبب دخولها في مفاضلة ومقارنة بين القرآن والدستور والديموقراطية الكويتية، وكان عليها ان ترفض هذه المقارنة أصلا او ان تستشهد بنصوص الدستور ومذكرته التفسيرية في بيان حقيقة العلاقة بين الاثنتين، كما كان الافضل لها ان ترجع الى كلام وراي المختصين الدستوريين، ولكن بدلا من التراجع عما قالته يبدو ان الأخت شيخة في سبيل تبريرها لأخطائها ارتكبت اخطاء اعظم كما سابين ان شاء الله.

● **أولا:** ليس هناك مقارنة بين الدستور والقرآن او الشرع لأن الاول دستور تعاقدي بين الشعب الكويتي والأمير ينظم كيفية توارث الحكم وصلاحيات رئيس الدولة وحقوق المواطنين وكيفية مشاركتهم في الحكم ودور السلطات الثلاث واختصاصاتها وقد تكون في هذا العقد فحوات او اخطاء مثل اي عمل بشري آخر، اما القرآن فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

● **ثانيا:** نص الدستور على ان دين الدولة الاسلام، إذن الدستور ليس دين الدولة حتى تقارنه بالاسلام.

● **ثالثا:** لا يجوز ان نحمل اخطاء المنظرين والإرهابيين على انها تمثل الشرع او القرآن الكريم وهذا معروف للكافة وفي كل دين هناك فرق منطرفة وأرهابية وهؤلاء شوهوا الاسلام والشريعة الغراء.

● **رابعا:** نص الدستور على ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولم ينص على تسمية المصادر الاخرى، وهذا النص يحمل قيمتين في عظم الأهمية:

الاولى: ان الدستور الكويتي ليس دستورا علمانيا اذ لا يوجد دستورا علمانيا في العالم ينص على التشريع من دين معين.

الثانية: هي ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية ان نص المادة الثانية يوجه المشرع (مجلس الأمة) وجهة اسلامية أساسية. كما اضافت المذكرة التفسيرية (الملزمة بإجماع الفقه الدستوري الكويتي) فقرة مهمة عندما طالب أعضاء المجلس التأسيسي بضرورة النص على منزلة أعلى للشريعة فاضيفت ونصها هو: (كما يلاحظ بهذا الخصوص ان النص الوارد في الدستور وقد قرر ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع انما يحتمل المشرع امانة الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية لا وسعه ذلك، ويدعو الى هذا النهج ندوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلا و آجلا بأحكام الشريعة كاملة وفي كل الامور اذا رأى الشرع ذلك). فهل بعد هذا النص الملزم يبقى ثمة شك حول اولوية الشريعة في الدستور.

● **خامسا:** ملاحظة مهمة:

جاء في المذكرة التفسيرية ان اضافة الألف واللام الى كلمة مصدر سيمتدح مجلس الآمة من الأخذ بقوانين من مصدر آخر عند الوقوع في حرج بالغ في الضرورات العملية. (وهذا كان رأي د.عثمان خليل واضع مسودة الدستور ويخالفه اليوم الغالبية العظمى من الفقهاء الدستوريين مثل د.عادل الطبطبائي ود.المقاطع والفقهاء الدستوريين المصريين مثل د.جمال العطيقي (استاذ القانون الدستوري الذي تغيرت المادة الثانية اثناء رئاسته للجنة التشريعية في مجلس الشعب المصري) وهم يرون ان اضافة الألف واللام لا تغير طبيعة المادة وانما تزيدها قوة) اذن فتمتعي مع الأخذ برأي د.عثمان خليل وتبريره لعدم اضافة الألف واللام بسبب الحرج عند الضرورات العملية كما وصفها فإن ذلك لا يغير من حقيقة الاولوية التي تتمتع بها الشريعة اذ ان الدستور حمل مجلس الآمة امانة الأخذ بأحكام الشريعة ما وسعه ذلك ودعا حسب نص المذكرة التفسيرية الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة.

اذن فعدم اضافة الألف واللام الى كلمتي «مصدر رئيسي» لا تعني مسأارة الشريعة بغيرها من المصادر وإنما فقط للسماح بالأخذ من المصادر الأخرى عند الضرورات العملية وأي متصفح للمذكرة التفسيرية يفهم ذلك بوضوح.

● **سادسا:** من المعروف ان هذا النص هو خطاب للمشرع العادي اي مجلس الآمة وليس الى القاضي او منفذ القوانين بمعنى ان احكام الشريعة يجب ان توضع في صيغ قانونية من قبل مجلس الآمة حتى تنفذها السلطة التنفيذية ويحكم بها القضاة وهذا معلوم لمن عنده ادنى خبرة بالدستور والعمل البرلماني الكويتي، وقد اكدت المحكمة الدستورية هذا الأساس في أكثر من حكم وقد نقلت د.شيخة جزءا من حكم المحكمة الدستورية بشكل سليم وهو: «ان احكام الشريعة الاسلامية لا تكون لها قوة الزام القواعد القانونية إلا اذا تدخل المشرع وقتنها، وليس لها قوة الزام النفاذ الذاتي والمباشر».

بمعنى ان احكام عدم الاختلاط بين الجنسين في الشريعة (مثلا او غيرها من الاحكام) يجب ان تكون بين يدي مجلس الآمة يستخلص منها الحكم الشرعي بشكل واضح وكيفية ومكان تطبيقه بشكل محدد جامع ومانع بحيث لا يكون له أكثر من معنى او مفهوم ثم يضعه في صيغة قانونية محكمة.

● **سابعا:** الزيادة والتغيير:

زادت د.شيخة كلمتين في حكم المحكمة الدستورية وغيرت بهما المعنى تماما ولكي اطلع القارئ على هذا التغيير انقل اولا الفقرة من حكم المحكمة الدستورية وهي:

«وعلى ذلك يتعين ان يكون تفسير هذا النص في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الواردة بالدستور نصا وروحا وأعمالا لبدأ تدرج القواعد القانونية اذ لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة مخالفة التشريع الأعلى مرتبة منه».

اما د.شيخة فكتبت في مقالها يوم 16مارس ما يلي:

وقد حسمت المحكمة الدستورية هذا الخلاف في حكمها حول اللباس الاسلامي للثنيات عام 2009 قائلا «اعمالا لبدأ تدرج القواعد القانونية اذ لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة - الشريعة - مخالفة التشريع الأعلى مرتبة - الدستور». (الاح اخي القارئ ان التكنولوجيا اضافت كلمة «الشريعة» بعد كلمة الأدنى وكلمة «الدستور» بعد كلمة الأعلى وهما كلمتان غير موجودتين في نص الحكم، وهذا تصرف خطير وتغيير في المعنى وشتان بين القارئ والمعنيين، فالمحكمة الدستورية كانت تفسر نصا قانونيا اضيف الى المادة الاولى من قانون الانتخاب وتحكم بمدى دستوريته او عدم دستوريته وهل يخالف الدستور او لا يخالفه ووصفته بالآدنى لان جميع النصوص القانونية ادنى من الدستور، وليست الشريعة هي المقصودة بهذا الوصف وكلمة «هذا النص» الواردة في الحكم تعود بوضوح على نص القانون المطعون به امام المحكمة وليس على الشريعة، ومن الأذلة على ذلك ايضا ان المحكمة ذكرت: «وحيث ان اللين من عبارة نص الفقرة الأخيرة المشار اليها بالصياغة التي افرغ فيها أنها جاءت مطلقة مجملة دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى» اي مرة اخرى كانت المحكمة تناقض النص القانوني الذي اضيف كفقرة اخيرة الى المادة الاولى من قانون الانتخاب، وليست الشريعة هي المقصودة بكلمة الأدنى والعيان بالله وليس من المعقول ولا من الممكن ان تصف المحكمة الشريعة بأنها الأدنى. وهذا هو ما اثارني عند قراءة مقالة شيخة ورحمت ابحت عن النص الحرفي لحكم المحكمة الدستورية. ولهذه الأسباب ذاتها حكمت المحكمة بعدم دستورية ذلك النص اي انه حسب وصف المحكمة: «عبارة نص الفقرة الأخيرة المشار اليها بالصيغة التي افرغ فيها انها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى».

وهذا يؤكد مرة اخرى انه كان على مجلس الآمة ان يضع الحكم الشرعي في نص قانوني واضح محدد بتعريف جامع مانع يكون ضابطا للمعنى لكي يكون مقبولا دستوريا.

● **ثامنا واخيرا:** خطأ شائع:

وقعت الدكتورة في خطأ شائع يقع فيه كثير من السياسيين والكتاب وهو الاستشهاد بالفقرة الاولى او الثانية من المادة السادسة وهي التي تنص على ان نظام الحكم ديموقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، ولكنهم للأسف يميلون الفقرة الثالثة من نفس المادة وهي التي تنص على: «وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور». اي ان الديموقراطية المنصوص عليها في الدستور ليست مطلقة او مثل غيرها في الديموقراطيات الغربية او الشرقية وإنما تمارس على ضوء المواد الأخرى من الدستور كالمادة الثانية الخاصة بدين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ومذكرتها التفسيرية وكذلك المادة الرابعة التي نصت على ان الحكم في ذرية مبارك الصباح والمواد الأخرى الخاصة بسلمة الأمير وبالسلطة القضائية واستقلالها وكذلك المواد الخاصة بالحقوق والضمانات الأساسية وهكذا، ومن المعروف ان مواد الدستور تتكامل ولا تتعارض وهي متساوية لا يعطو بعضها على بعض ويجب ان يفهم حكم كل مادة على ضوء مفهوم المواد الأخرى. وقبل سنتين حكمت المحكمة الدستورية حكما فيه هذا التوضيح عندما رفع بعض النواب السابقين شعار انهم يمثلون سيادة الآمة ويمكن الرجوع اليه. وتساعا وختاما: اتمت هذه المقالة بكلام رائع للدكتور عثمان عبدالملك، رحمه الله الذي لا يختلف احد على مرجعيته الدستورية، حيث قال بعد ان استعرض ما ورد في المذكرة التفسيرية: «وم ثم فإن العيب عند عدم الأخذ بالشريعة الاسلامية يكمن في ارادة المشرع وليس في نصوص الدستور»، وقال ايضا: «وهذا يعني انه إذا ما توفرت للمشرع العادي كل الظروف الملائمة ولم يأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية يكون قد خالف رغبة المشرع الدستوري وهذا ما يوقعه في مخالفة لروح الدستور وهي من قبيل المخالفة الموضوعية لروح الدستور».